

218507 - الجواب : ما معنى قول أهل العلم عن الحديث : " صحيح على شرط الشيفيين " ؟

السؤال

ماذا يقصد الإمام الحاكم عندما يقول "على شرط البخاري، أو مسلم، أو على شرط الشيفيين"؟ على حد فهمي أنه يقصد بذلك أن رجال السنن هم نفس رجال الصحيحين أو أحدهما، وقد نجد في الترمذى حديثاً من رواية قتيبة بن سعيد، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثورى، عن سليمان الأعمش، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس، فهو لاء كلهم رجال الصحيحين، فيما يظهر لي، فهل يمكن القول إذاً إن الحديث على شرط الشيفيين؟ وماذا عن تعليقات البخاري؟ كيف نتعامل معها؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

معرفة كون الحديث صحيحاً على شرط الشيفيين أمر يحتاج إلى بحث مفرد، لكن نذكر هنا من أقوال أهل العلم ما يحصل به المقصود، إن شاء الله.

قال الزركشي رحمة الله :

”قال الحافظ جمال الدين المزي : اصطلاح المتقدمين إذا قالوا على شرط البخاري و مسلم : أن ذلك مخرج على نظير رجال الصحيحين .

و اصطلاح المتأخرین إذا كان على رجال الصحيحين ، وبهذا جزم التوسيع و غيره فقال : المراد بشرطهما : أن يكون رجال إسناده في كتابيهما ، على ما ذكرنا .

وقال الإمام العيلي في المدخل : لما كان مراد البخاري إيداع الصحيح في كتابه ، صار من يروي عنه رواية موثوقة به ، فجائز لمن هذا حذوه أن يحتاج به بعينه ، وإن كان في غير ذلك الخبر ؛ فإذا روى مالك والليث بن سعد وعقيل ويوس وشعيب وعمر وابن عبيدة عن الزهري ؛ فقد صار هؤلاء بجمعهم من شرطه في الزهري حيث وجدوا ، إذا صحت الرواية عنهم ، فأيهم جيء بدلاً عن الآخر : كان شرط البخاري فيه موجوداً .

وقال ابن طاهر : إن الأئمة الخمسة ، البخاري و مسلمًا و أبي داود و الترمذى و النسائي : لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت في كتابي أن أخرج على كذا ؛ لكن لما سررت كتبهم ، علم بذلك شرط كل واحد منهم ؛ فشرط البخاري و مسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقته نقلته ، إلى الصحابي المشهور ، فإن كان للصحابي راوياً فصاعداً : فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد ، وَصَحَّ ذَلِكَ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الرَّاوِي : أَخْرَجَاهُ ، إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا أَخْرَجَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَتَرَكَ الْبُخَارِيَّ حَدِيثَهُمْ لشَبَهَةٍ وَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ ، كَحْمَادَ بْنَ سَلَمَةَ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ .

وقال الحازمي : مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الرأوي العدل : في مشايشه ، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن

بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعَنْ بعْضِهِمْ مَذْهُولٌ لَا يَصْلُحُ إخْرَاجُهُ إِلَّا فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابِعَاتِ، وَهَذَا بَابٌ فِيهِ غَمْوُضٌ، وَطَرِيقُهُ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرَّوَاةِ عَنْ رَأْوِيِّ الْأَصْلِ، وَمَرَاتِبُ مَدَارِكَهُمْ ”.

انتهى باختصار من ”النَّكْتَ عَلَى مَقْدِمَةِ ابْنِ الصَّالِحِ“ (1/257-267).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”وَأَمَّا ”شَرْطُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ“: فَلَهُدَا رِجَالٌ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلَهُدَا رِجَالٌ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رِجَالٍ آخَرَيْنَ، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ مَذَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ فِي الْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ دُونَ الْأَصْلِ، وَقَدْ يَرْوِي عَنْهُ مَا عَرَفَهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْوِي مَا افْرَدَ بِهِ، وَقَدْ يَشْرُكُ مِنْ حَدِيثِ النَّقْةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيَيْطُلُّ مِنْ لَا يَجِدَهُ لَهُ: أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ السَّبْطُ يَحْتَاجُ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، وَلَيَسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؟ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عَلَى الْحَدِيثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ يَعْرِفُهُ أَئِمَّةُ الْقُرْبَى: كَيْحَيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَعَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ وَالْبَخَارِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرِهِمْ .

وَهَذِهِ عُلُومٌ يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهَا ”انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (18/42).

ويقول الشيخ عبد الله الجدعي :

”فالواجب اعتباره لفهم شرط الشيختين فيما انتقلاه أمور أهمها:

أولاً: أن يلاحظ أنهما يخرجان للراوي أصولاً ومتابعات وشواهد، فمن خرجا له في غير الأصول، فليس على شرط الصحيح. ثانياً: أنهما يخرجان حديث الراوي عن بعض شيوخه، ولا يخرجانه عن شيخ معين مع ثقة ذلك الشيخ؛ لكون الراوي عنه ضعيفاً فيه، وذلك كسفيان بن حسين خرجا له ما لم يكن من حديثه عن الزهري؛ لأنَّه كان ضعيفاً فيه.

ثالثاً: يخرجان للشيخ في بعض حديثه ضعف، فينتقيان منه ما هو محفوظ دون سائره، كتخريجهما لإسماعيل بن أبي أويس وشبيهه. رابعاً: يخرجان من روايات الثقات الموصوفين بالتدليس ما ثبت أنهم لم يدلسوه فيه، أو الذين اخطلوا في أواخر أعمارهم، ما ثبت أنه ليس مما ضر به الاختلاط ”.

انتهى من ”تحرير علوم الحديث“ لعبد الله الجدعي (889-2/890).

وينظر للفائدة: ”تيسير مصطلح الحديث“، للدكتور محمود الطحان (ص 55)، ”موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع“، للشيخ خالد الدريس (ص 75).

ثانياً :

أما تصحيح أبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرك رحمه الله لكثير من الأحاديث على شرط الشيختين أو أحدهما: فالمعروف عن الحاكم رحمه الله أنه كان متباهاً في التصحيح، وأنه قد جانبه الصواب في كثير مما صححه على شرط الشيختين أو أحدهما.

قال ابن الصلاح رحمه الله :

”وَهُوَ وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ“ .

انتهى من ”مقدمة ابن الصلاح“ (ص 22).

وقال السخاوي رحمه الله :

”هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُتَسَاهِلِ فِي التَّصْحِيحِ، وَالْمُتَسَاهِلَةُ تَدْلُّ عَلَيْهِ“ .

انتهى من "فتح المفيث" (54/1).

وينظر - للأهمية - في المتألتين السابقتين: "تحرير علوم الحديث" ، للشيخ عبد الله الجدبيع (880-2/892).

ثالثاً :

التعليق هو حذف راو أو أكثر من أول السندي ، وهو كثير في صحيح البخاري بخلاف صحيح مسلم : فإنه قليل جدا .
- مما علقه بصيغة الجزم نحو: قال فلان ، فهو صحيح إلى من علقه إليه .

- وما ذكره بصيغة التمريض ، كيقال ويروى ويذكر ونحو ذلك ، فلا يحكم بصحته ولا بضعفه ، إلا أن الغالب ضعفه .
قال ابن كثير رحمة الله :

"ما علقه البخاري بصيغة الجزم : فصحيح إلى من علقه عنه ، ثم النظر فيما بعد ذلك . وما كان منها بصيغة التمريض فلا يستفاد منها صحة ولا تنافيها أيضاً ، لأنه وقع من ذلك كذلك وهو صحيح ، وربما رواه مسلم .

فاما إذا قال البخاري " قال لنا " أو " قال لي فلان كذا " ، أو " زادني " ونحو ذلك ، فهو متصل عند الأكثر "انتهى من " البااعث الحثيث " (ص 34) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله :

"الذى علقه - من المرفوع - بصيغة التمريض : متى أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد ، فهو صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر ، وإن أورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده .

أما الموقوفات: فإنه يحزم بما صح منها عنده ، ولو لم يبلغ شرطه ، ويمرّض ما كان فيه ضعف وانقطاع ."

انتهى من "النكت على كتاب ابن الصلاح" (1/342-343) ، وينظر: "تحرير علوم الحديث" للجديع (851-2/855).
والله تعالى أعلم .